



## أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريّة: أن يبيعها بخرصها

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريّة: أن يبيعها بخرصها». ولمسلم: «بخرصها تمرا، يأكلونها رطباً».

[صحيح] [متفق عليه]

بيع الرطب على رؤوس النخيل بتمر محرم، ويسمى المزابنة، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين، ولكن استثنى منه العرايا، وهي مبادلة بيع الرطب على رؤوس النخيل بتمر بشروط معينة، منها أن يكون في أقل من خمسة أوسق، فقد كانت النقود كالدنانير والدرهم قليلة في الزمن الأول، فيأتي زمن الرطب والتفكه به، في المدينة والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكحون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف، وهو الخرص، فالعرايا استثناء من تحريم المزابنة.

### معاني الكلمات

**العريّة** العريّة مبادلة التمر بالرطب في أقل من خمسة أوسق.

**أن يبيعها** أن يشتريها إذا تضرر بمداخلة الموهوب له.

**بخرصها** بقدر ما فيها إذا صار تمرًا بتمر.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6043>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

